

## 32 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الصيام / باب الاعتكاف / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الثالث والعشرون. سم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ثم بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الاعتكاف 00:00:17

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لما انتهى المؤلف رحمة الله من كتاب الصيام صيام رمضان اعقبه لباب الاعتكاف لأن الاعتكاف في رمضان افضل كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف - 00:00:37

في رمضان والاعتكاف انه في اللغة المكث في المكان ويكون الاعتكاف عبادة اذا كان لله عز وجل اذا كان اعتكفا يقصد به وجه الله التقرب اليه فهو عبادة - 00:01:10

واما اذا كان الاعتكاف على صنم او على وثن او شرك لانه صرف للعبادة لغير الله ولهذا قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه ما هذه التماضيل التي انتم لها عاكفون - 00:01:51

يقيمون عندها يتقربون اليها وفي قصة موسى مع قصة بنى اسرائيل مع موسى عليه الصلاة والسلام انه لما جاوز بهم البحر وجاؤ زنا بنى اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم - 00:02:14

قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الها يعني نتقرب اليه هذا لجهلهم قال انكم قوم تجهلون ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون لأن الاعتكاف لغير الله - 00:02:44

باطل وشرك بالله عز وجل نعم باب الاعتكاف والله جل وعلا قال طها مطهر ان طهر بيتي ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين والرکع السجود مطهرها خطاب لابراهيم واسماعيل طهر بيتي للطائفين والعاكفين - 00:03:11

الذين يعكفون في المسجد الحرام قربونا الى الله عز وجل والرکع السجود وهم المصلون في آية الحج انطهر بيتي الا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين طهر بيتك للطائفين والعاكفين - 00:03:44

والقائمين فالله جل وعلا ذكر الاعتكاف في بيت الحرام لانه عبادة لله عز وجل نعم من باب الاعتكاف وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه نعم الاعتكاف في الشرع هو لزوم المسجد - 00:04:17

عن البقاء في المسجد مهوب لاجل يتبرد ولا لاجل ينام ولا ما لهم محل يقعد بالمسجد هذا ما هو اعتكاف انما يبقى في المسجد تقرب الى الله سبحانه وتعالى لزوم مسجد لطاعة الله - 00:04:44

لزوم يعني البقاء فيه لا يخرج منه الا باستثناء لاجل طاعة الله بالذكر تلاوة القرآن والصلوة ويخلو فيه ايضاً ما يكون ما يكمن بارز للناس النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:05:14

يعمل له حصير يعمل له حصير او قبة من ادم يعتكف فيها ويخلو عن الناس ولا احد يأتيه الا لحاجة ضرورية والآن حدث ما يسمونه بالاعتكاف الجماعي هذا ما هو باعتكاف هذا - 00:05:42

اعتكاف الجماعي معنى اعتكاف جاهل اعتكاف يكون فردي ويكون خلوة للعبادة ما يجتمع ناس جميع وينامون جميع ويأكلون جميع

ويقولون هذا اعتكاف جماعي ما ادرى منين اخذوا هذا هذا ما هو اعتكاف هذا - 00:06:14

اعتكاف خلوة وهذا هؤلاء ما هي خلوة هذا اجتماع ايضا ما يخلو من لغط ومن كلام ومن ضحك ومن اذا اجتمعوا هذا الاعتكاف الشرعي نعم وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه - 00:06:36

طاعة الله تعالى فيه اما لو جلس في بيته او في خلوة غير المسجد هذا بدعة هذي خلوة الصوفية فلا تجوز لابد يكون في مسجد في بيت من بيوت الله عز وجل - 00:07:00

من اجل الصلاة صلاة الجماعة ليعتكف في غير المسجد اما ان يصلی وحده واما ان يذهب للمسجد في كل صلاة ويكرر خروجه وهذا يتنافي مع الاعتكاف فلذلك يجمع بين المصلحتين يعتكف - 00:07:21

ويصلی مع الجماعة بدون حاجة الى الخروج نعم وهو سنة الاعتكاف السنة ليس واجبا لان لانه لم يرد الامر بالاعتكاف انما فيه ان النبي صلی الله علیہ وسلم كان يعتكف - 00:07:47

وكان اصحابه يعتكفون فالاعتكاف فيه اقتداء بالنبي صلی الله علیہ وسلم فهو مستحب الا اذا نذره اذا نذر ان يعتكف صار واجبا عليه الوفاة بالنذر قال صلی الله علیہ وسلم من نذر - 00:08:16

ان يطيع الله فليطعه. هذا عام في الصلاة والاعتكاف والصيام والصدقة فاذا نذره صار واجبا بالنذر لا باصل الشرع قد سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلی الله علیہ وسلم - 00:08:44

انه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلی الله علیہ وسلم او في بنذر او في بندرك وهو نذر في الجاهلية لكنه نذر طاعة فقال له او في بنذر - 00:09:14

نعم وهو سنة لا يجب الا بالنذر نعم ويصح من المرأة في كل مسجد. المرأة يصح من الاعتكاف لان ازواج النبي صلی الله علیہ وسلم كن يعتكفن بالمسجد كن يعتكفن في المسجد وتضرب لهن - 00:09:40

تضرب لهن امكانية تستر يمكن فيها للعبادة فلا بأس ان تعتكف المرأة بالمسجد. اذا امكن او في اي مكان تخلو فيه لانه لا تجب عليها صلاة الجمعة فتعتكف في اي مسجد - 00:10:05

ولو كان هذا المسجد لا تصلى فيه الجمعة. مسجد مهجور هذا مسجد مهجور تعتكف فيه المرأة لانه لا يشترط لها صلاة الجمعة نعم ويصح من المرأة في كل مسجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجمعة - 00:10:35

اي نعم الا في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة لانه ان خرج لصلاة الجمعة وتكرر منه ذلك يدخل بالاعتكاف فيجمع بين المصلحتين واذا اعتكف في الجامع فهو افضل اما اذا لم يكن مسجد جامع فلا بأس - 00:11:04

لان الخروج للجمعة ما يتكرر انما هو في週الاسبوع مرة. ولا يدخل بالاعتكاف واذا اعتكف في مسجد جامع فهو افضل يجمع بين المصلحتين نعم ولا يصح من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجمعة - 00:11:32

واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة افضل نعم اعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة افضل لاجل الا يخرج لصلاة الجمعة ايضا لا يخرج لصلاة الجمعة ولا لصلاة الجمعة هذا افضل - 00:11:58

نعم اذا كان الجامع بعيد عنها ويشق عليه تصلی في مسجد جماعة. مسجد جماعة نعم ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره الا المساجد نذر - 00:12:21

الاعتكاف في مسجد فان كان غير المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي المسجد الاقصى اجزاء في اي مسجد من مساجد البلد ما يتعين المسجد الذي نذر ان يعتكف فيه مثل نذر ان يعتكف - 00:12:43

في الجامع الكبير الرياظ جمع الامام التركي ما يلزم هذا. اعتكف في اي مسجد تقام فيه صلاة الجمعة لانه لا ميزة للمسجد الذي خصصه اما اذا كان النذر في المساجد الثلاثة - 00:13:11

التي تشد لها الرحال المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى فانه لا يجزئ في غيرها لا يجزئ في غيرها وكذلك لا يجزئ في الفاضل منها في المفضول منها اذا نذر الفاضل - 00:13:36

فإذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لم يجز في المسجد النبوى وإذا نذر ان يعتكف في المسجد النبوى لم يجزه المسجد الاقصى  
لان المسجد النبوى افضل والعكس يصح اذا نظر في المفضول - 00:14:08

اجزاً في الفاضل فإذا نذر في المسجد الاقصى يجزي في المسجد النبوى وإذا نذر في المسجد النبوى يجزي في المسجد الحرام اذا  
نذر في المفضول اجزاً في الفاضل اذا نذر في - 00:14:33

في الفاضل لم يجزي في المفضول نعم ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد نذر الصلاة في مسجد من المساجد غير الثلاثة لم  
يتعين يصلى في اي مسجد قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض - 00:14:53

مسجدًا وظهورها او وتريتها ظهورا فإذا نذر ان يصلى في مسجد غير الثلاثة اجزاً في اي مسجد واما اذا نذر في الثالثة فكما ذكرنا  
بالاعتكاف نعم ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد - 00:15:20

فله فعل ذلك في غيره الا المساجد الثلاثة نعم في غيره من المساجد مساجد البلد نعم فان نذر ذلك في المسجد الحرام، فلو نذرت ان  
تصلي او تعتكف الجامع الكبير جامع الامام تركي - 00:15:46

اجزاً في اي مسجد الرياظ لانه لا ميزة لبعضها على بعض نعم فان نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه فيه، لانه هو الافضل  
هو افضل المساجد على وجه الارض - 00:16:06

افضل المساجد على وجه الارض هو المسجد الحرام نعم وان نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده، اي نعم اذا  
نذر في المفضول اجزاً في الفاضل من المساجد الثلاثة، نعم - 00:16:27

وان نذر في المسجد الاقصى بلغوا فعله فيما يعني في المسجد الحرام او في المسجد النبوى لانهما افضل من  
المسجد الاقصى نعم ويستحب للمعتكف الاشتغال يستحب للمعتكف - 00:16:47

الاشتغال بالطاعة لانه يفرغ نفسه لها ليستغل الاعتكاف ولا ينشغل بغيرها نعم ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب جمع قربى  
الصلاه بصلة يعني النافلة يكثر منها لتلاؤ القرأن بذكر الله عز وجل بالتسبيح والتهليل والتکبير - 00:17:11

نعم واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يشتغل بما لا يعنيه من الكلام والقول والقيل او فعل ما لا يعنيه وليس هو من من اعمال  
الاعتكاف يعني كان يقول ابروح اصلی على الجنائز - 00:17:48

صلی على الجنائز بمسجد الراجحي في مسجد عتيزة في مسجد بمسجد ايش؟ ها؟ ام الحمامه مسجد الملك خالد لا ما يروح لها ما  
يروح لهذي لانه معتكف وما هو فيه افضل - 00:18:13

نعم واجتنابها ولا يروح يقول ابحضر الدروس وبحضر المحاضرة لا ما ما يروح يبقى في معتكه آآ لعبادة الله عز وجل نعم بزور فلان  
وبزور فلان الزيارة حق وفيها اجر - 00:18:37

نقول الذي انت فيه اعظم وافضل نعم ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل نعم ولا يخرج من  
المسجد الا لما لابد له منه لا يخرج من المسجد الذي يعتكف فيه - 00:19:02

الا لها ما لا بد له منها ولا يقوم غيره مقامه فيه كأن يقضى حاجته بالبول او الغائط او الوضوء يخرج لا بأس بقدر الحاجة ولا يؤثر هذا  
على اعتكافه - 00:19:25

او يحظر له طعام لان ما عنده احد يأتي له بالطعام هذا لا بأس لانه يحتاج الى الطعام فيخرج لاحضار الطعام لنفسه نعم ولا يخرج من  
المسجد الا لما لابد له منه الا ان يشترط - 00:19:45

الا ان يشترط الى شرط ببداية الاعتكاف انه يخرج للدروس يخرج لصلاة الجنائز لا بأس بذلك المسلمين على  
شروط ان لك على ربك اما استثنائي نعم ولا يباشر امرأة - 00:20:03

نعم ولا يباشر امرأة نعم لا يجوز له ان يباشر امرأته قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد مباشرة سواء بالجماع او  
بما دون الجماع فان كان بالجماع فهو يبطل اعتكافه، وان كان بما دون الجماع فانه - 00:20:27

اه يأثم به لكن لا يبطل الاعتكاف ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد نعم وان سأل عن المريض المساجد هذا دليل على ان

الاعتكاف يكون في مسجد نعم وان سأل عن المريض او غيره في طريقه - 00:20:56  
ولما خرج يتوضأ ولا يقضى حاجته لا بأس انه يسأل عن المريض كيف حاله؟ وكيف ولا يقف يسأل ويمشي لا بأس بهذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا يسأل عن المريض - 00:21:21

نعم وان سأل عن المريض او غيره في طريقه سأله عن حاجة يسيرة لا بأس بذلك. وين راح فلان؟ وين راح ولدي؟ وين ما في بأس السؤال البسيط ما يضر. نعم - 00:21:37

وان سأله عن المريض او غيره في طريقه ولم يعرج اليه. جاز ولا يذهب يبغي يسأل عن المريض اذا كان المريض ما هو بطريقه ما هو بطريقه يروح لمدحبيه ولا مكان اخر لا - 00:21:57

نعم ولم يعرج اليه جاز. نعم. كتاب الحج نعم انتهى بباب الصيام الركن الثالث من اركان الاسلام الركن الرابع من اركان الاسلام انتقل الى الركن الخامس من اركان الاسلام وهو - 00:22:13

الحج حج والعمرة لان الحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام وهو اخرها والحج في اللغة القصد هو القصد وفي الشرع هو قصد بيت الله الحرام لاجل اداء المناسك لاجل اداء المناسك - 00:22:44

يطلق الحج ويراد به الزيارة او القصد معنى واحد هو قصد بيت الله الحرام او زيارة بيت الله الحرام لاجل الحج او العمرة هذا هو الحج والحج فرض في السنة التاسعة - 00:23:19

بعد فتح مكة فرض الحج في السنة التاسعة ولكن لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه السنة لان البيت لم يخلو من العراة ومن آلة المشركين والله جل وعلا قال انما المشركون نجس - 00:23:47

فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا فارسل على الحج في هذه السنة ابا بكر الصديق رضي الله عنه يحج بالناس وارسل معه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ينادي ويعلن - 00:24:15

الا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانا فلما اه خلا المسجد الحرام من المشركين ومن العراة حج صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة حجت الوداع ما حج بعد البعثة - 00:24:35

الا حجة الوداع مرة واحدة واما العمر فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمر العمرة التي اتى بها اتى بها بعد الحديبية والعمره التي اتى بها من الجعرانة لما قدم من - 00:25:05

من غزوة حنين احرم من الجعرانة حدود الحرم والعمره التي قرناها مع حجه العمرة التي قرناها مع حجه لانه صلى الله عليه وسلم حج قارنا بسبب انه ساق الهدي من المدينة - 00:25:31

والذى لم يسوق الهدي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمتع ان يحل من من العمرة اذا طاف وسعى وحلق رأسه فانه يتحلل من الاحرام الى يوم التروية ثم يحرم بالحج - 00:25:59

هذا الذي ما ساق الهدي من الحل فهو صلى الله عليه وسلم احرم قارنا نعم كتاب الحج يجب الحج والعمره في العمر مرة نعم قال الله جل وعلا والله على الناس - 00:26:22

حج البيت من استطاع اليه سبيلا حج البيت من استطاع اليه سبيلا النبي صلى الله عليه وسلم خطب باصحابه فقال ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقام رجل قالوا له الاقرع بن حابس - 00:26:48

فقال اكل عام يا رسول الله؟ فاعرض عنك ثم قال ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فاعداد الرجل السؤال فاعرض عنك ثم في الثالثة قال لو قلت نعم لوجبك ولما استطعتم - 00:27:14

الحج مرة فما زاد فهو تطوع هكذا بين صلى الله عليه وسلم للناس لما كان الناس يأتون من بعيد ومن مسافات بعيدة ويحتاج الى مؤونة خففه الله جل وعلا فجاء له مرة واحدة على المستطيع - 00:27:36

من استطاع اليه سبيلا والسبيل فسرره بالزاد والراحلة فمن توفر عنده الزاد الذي يبلغه ذهابا وايابا ويكتفى من وراءه من اهل بيته وتتوفر له المركوب الذي يركبه من اي وسيلة - 00:28:05

من الابل او من اي وسيلة من الدواب او من السيارات او من الطائرات او من او من اي وسيلة يركبها فانه يجب عليه الحج مرة واحدة من استطاع اليه سبيلا - [00:28:37](#)

الاستطاعة تكون بالمال كما ذكرنا وتكون بالبدن فإذا استطاع بالمال ولم يستطع بالبدن وكان عذرها مستمرا لا يرجى مثل الشيخ الهرم والمريض المزمن الذي لا يستطيع مباشرة الحج بنفسه يوكل من؟ يحج عنه ينيب - [00:29:04](#)

من يحج عنه اما اذا استطاع ببدنه ولم يستطع بهاله فليس عليه حج او لم يستطع بهما لا المال ولا البدن ليس عليه حج الحمد لله يسر نعم يجب الحج وال عمرة - [00:29:33](#)

في العمرة على مرة نعم على المسلم يشترط ماذا يشترط لوجوب الحج الاسلام والبلوغ والحرية نعم على المسلم العاقل على المسلم اما الكافر فلا يجزيه الحج وكل الاعمال ما تجزيه حتى يسلم - [00:29:57](#)

يدخل في الاسلام وهذا شرط في كل عبادة لا يشترط لها الاسلام. نعم فعل المسلم العاقل العاقل يخرج الصبي ويخرج المعتوه الذي ليس له عقل فليس عليه حج. اما الصبي - [00:30:21](#)

فيصح منه الحج ويكون له نافلة لأن امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم طفلا فقالت هذا حج يا رسول الله؟ قال نعم ولك اجر فالصبي يصح منه الحج ايه - [00:30:49](#)

اذا لم يكن معتها يصح منه الحج ويكون له نافلة فإذا بلغ يحج حجة الاسلام والرقيق ايضا لا يجب عليه الحج يعني المملوك لكن لو حج صح منه الحج ويكون نافلة فإذا عتق - [00:31:09](#)

فانه يحج حجة الاسلام نعم يجب الحج وال عمرة في العمرة على المسلم العاقل البالغ الحر اذا نعم المسلم العاقل البالغ الحر اربعة شروط نعم اذا استطاع اليه سبيلا. اذا استطاع اليه سبيلا بالزاد - [00:31:29](#)

والراحلة نعم اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة باليها مما يصلح لمثله اي نعم اذا ان يجد زادا يصلح لمثله وراحلة او مركوب يصلح لمثله ان كان فقير - [00:31:54](#)

فزاد فقير وراحلة فقير. ان كان غني راحلة غني وزاد غني ما ينقال له لا لا ما ما تزوج زاد الغني ولا تركب اه المركوب الفخم نقول له لا ما يخالف - [00:32:18](#)

الزاد بكيفه وبين راح لها بكيفه اللي يليق به الزاد اللي يليق بمثله والراحلة التي تليق بمثله نعم اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة باليها نعمتها يعني بما يلزم للراحلة من - [00:32:43](#)

من آآ الشداد والرحل والمزاود والاشياء التي يحتاجها المسافر نعم مما يصلح لمثله. نعم. مما يصلح لمثله نعم فلا نقول للفقير ما عليك حج لما تصير غني لا اذا وجد ما يصلح لمثله يحج يجب عليه الحج. نعم - [00:33:07](#)

فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على الدوام يعني طول السنة على الدوام يعني طول السنة فاضلا عما يحتاج اليه من سداد دينه. اذا كان عليه دين - [00:33:36](#)

فانه ليس عليه حج حتى يسد الدين الا اذا كان المال الذي عنده كثير يسد الدين ويزوذه للحج يجب عليه الحج هذا ولا يمنع الدين ما يمنع الحج اذا كان المال كثيرا - [00:33:56](#)

اما اذا كان المال ما يكفي الا لادهها اما للحج واما للدين. قال لا سدد الدين اولا ولا عليك حج نعم فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على نفسه - [00:34:17](#)

وعياله على الدوام يعني ما يكفيه سنة ما يقول ابي احج ولو صار علينا قاصر ما يقول لا ما هذا ما يجوز لك ولا يجب عليك الحج نعم ويعتبر للمرأة - [00:34:36](#)

وجود محرمها تزيد المرأة شرطا خامسا وهو وجود المحرم الذي يسافر معها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا و معها ذو محرم - [00:34:52](#)

في رواية ثلاثة ايام وفي رواية يومين وفي رواية يوم وليلة. لا وفي رواية ان تسافر بدون ذكر المدة ان تسافر الا معها ذو مهرام لانها

بجاجة الى المحرم الذي يقوم بها - 00:35:19

ويتولى شأنها ويحميها من الطامعين ولا تحج وحدها بدون محرم هذا حرام عليها وجاء رجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم يريد ان يكتب في الغزو وخبره ان امرأته خرجت حاجة - 00:35:40

فقال ارجع فحج مع امرأتك. ارجعه من الغزو والجهاد في سبيل الله الى ان يحج مع امرأته الان يتتساهلون بالحرم وبعدهم يستنكرون المحرم يقول المرأة حرة والمرأة يعني ارتفعت عن هذه الامر - 00:36:08

تستقل بنفسها المرأة هي المرأة في كل زمان ومكان مهما كانت فهي المرأة والاحكام الشرعية لازمة للمسلمين في كل زمان ومكان فلابد من المحرم ان كان عندها محرم تحج اذا توفر لها الزاد والراحل - 00:36:35

ان كان ما عندها محرم وعندتها زاد وراحلة تنتظر حتى تجد المحرم فان ايست من وجود المحرم وكلت من يحج عنها ولا تحج بدون محرم بحال من الاحوال ما تحج بدون محرم - 00:37:00

كما انها لا تسافر بدون محرم لاي غرض نعم ويعتبر للمرأة وجود محرمتها. نعم. وهو زوجها. المحرم هو زوجها او من تحرم عليه او من تحرم عليه على التأييد بحسب - 00:37:18

تأخيها وابيها او بسبب مباح كابي زوجها صهر او ابن زوجها هذا محرم لانها تحرم عليه على التأييد اما اذا كان التحرير ما هو بعلى التأييد مثل اخت زوجته لترحم عليه اخت زوجته - 00:37:42

او عمدة زوجته تحرم عليه لكن ما هو بداعي تحرم عليه ما دامت ما دامت امرأته معه اما اذا طلقها او ماتت يجوز ان يتزوج اختها او او عمتها او خالتها - 00:38:05

لان التحرير ما هو بعلى التأييد في نسب او رظاع او صهر بحسب او رظاع او صهر نعم محرمتها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بحسب او سبب مباح. لنسب او سبب - 00:38:20

مثل الصهر هذا بسبب الزواج الزوج بها فيكون محرما زوج البنت يكون محرما لامها زوج ابنتها يكون محرما لامها وامهات نسائهم من جملة المحرمات وبنت الزوجة ايضا تكون محرما لها زوج امها لانها ربب بيته - 00:38:42

وزوجة ابنه ايضا وحال وابنائكم يكون ابا الزوج محرما لزوجة ابنه نعم هذا معنى السبب المباح او رظاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:39:17

هذا هو المحرم ولابد ان يكون بالغا يشترط في المحرم ان يكون بالغا عاقلا اما الذي دون البلوغ فلا يكون محرما وان كان غير عاقل فلا يكون محرما. نعم فمن فرط حتى مات - 00:39:39

نعم من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فانه يحج عنه من تركته مقدما على الميراث وعلى الوصية نعم فمن فرط حتى مات فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمره - 00:40:01

اي نعم اخرج عنه من ما له ما يكفي للحج ولل عمرة لان العمرة واجبة مرة واحدة في العمر على الصحيح نعم ولا يصح الحج من كافر ولا هذا محترزات الشروط - 00:40:26

ان يكون مسلما يخرج به الكافر الكافر لا تصح منه العبادة فلو انه حج وهو على الكفر ثم تاب واسلم وقال انا حاج نقول ما تجزيك الحجة اجهل وانت كافر ما تجزيك - 00:40:48

نعم ولا مجنون نعم لانه ما وجودك عدمه؟ المجنون وجودك عدمه بل انها هي تشتبغل به عن نفسها بالمجنون هذا وش وش فايدته؟ نعم ويصح من الصبي والعلم الصبي هو ما يكون محرما - 00:41:07

ولكن يصح منه الحج نافلة لحديث المرأة التي رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا لها فقالت هذا اجر؟ هذا حج؟ قال نعم ولك اجر نعم ويصح من الصبي والعبد. والعبد المملوك يعني - 00:41:30

مهوب العبد الاسود لا هذا ما يسمى عبد العبد هو المملوك فرض الله مثلا عبدا مملوكا. نعم ولا يصير حر ما هو ما هو بمملوك. نعم ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما - 00:41:52

ولا يجزنها عن حجة الاسلام يعني. نعم ويصح من غير المستطيع نعم اذا حجه غير مستطيع اجزأ حجه اجزاء حجه اذا حج هو غير مستطيع وادى المناسك اجزاءه ذلك عن حجة الاسلام - [00:42:10](#)

نعم ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم والمرأة اذا حجت بدون محرم يصح حجها لكن تأثم على ترك المحرم نعم ومن حج عن غيره. نعم. ولم يكن حج عن نفسه - [00:42:32](#)

او عن نذره في النائب في الحج تشرط في النائب في الحج ان يكون قد حج عن نفسه اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك اللهم عن شبرمة - [00:42:54](#)

قال ومن شبرمة قال اخ لي او قريب لي مات قال حجت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة نعم ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه - [00:43:11](#)

او عن نذره ونفله قبل حجة الاسلام وقع حجه فرط عن نفسه دون غيره اي نعم اذا حج اذا حج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه ما نقول ان حجك باطل حجك صحيح لكنه ما يجزي عن - [00:43:29](#)

عن الموكلي يكون حجة عنك انت تكون حجك لنفسك واما الموكلي لخلف الله عليه ما ما له حج. نعم ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره ونفله قبل حجة الاسلام؟ او حج عن - [00:43:51](#)

نذره ايه ونفله ها ونفله النافلة اي نعم قبل حجة الاسلام وقع حجه فرض عن نفسه اي نعم اذا خالف الشرط حج خالف الشرط مو حج فالنواب مثل النائب ما حج عن نفسه - [00:44:13](#)

وحج عن غيره نقول الحج تصير عنك انت واما الموكلي فليس له شيء ليس له شيء او حج عن النذر قبل ان يحج الفريضة ينقلب الى الفريضة ويبقى عليه النذر يحج له مرة ثانية - [00:44:38](#)

نعم لأن ما وجب باصل الشرع يقدم على ما وجب بالنذر. نعم. او عن نذره ونفله قبل حجة الاسلام. وقع حجه فرض عن نفسه دون غيره. وقع حجه فرط عن نفسه فرض - [00:44:58](#)

ووقع حجه فرضا؟ اي نعم وقع حجه فرضا عن نفسه دون غيره نعم ما لا يكون لمن وكله. نعم باب المواقف يكتفي نقف عند هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:45:16](#)

يقول هل يجوز لمن نوى الاعتكاف. اعتكاف العشر الاواخر من رمضان ان يقطعه قبل نهاية العشر بلا عذر اي نعم اذا كان انه ما هو بنذر يجوز له يقطعه اذا كان نذر ما يجوز نعم - [00:45:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول هل غسل الملابس يعد عذرا لخروج المعتكف خارج المسجد اذا خرج لما لابد له منه مثل ما ثوبه تتجسس فيحتاج انه يطلع يغسله ما يخالف - [00:45:56](#)

يطبع يغسله ما يخالف اما غسله لغير النجاسة ما هو بظوري. نعم فضيلة الشيخ وان كان انه صار فيه شق صار ما يستر يطلع ويحيط به ما يخالف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:46:18](#)

بل ساحة الحرمين تعتبر من المسجد فيجوز للمعتكف ان يخرج اليها لا ما كان خارج سور المسجد فانه ليس من المسجد يعني ليس له حكم المسجد والا يكون تابع للمسجد هو تابع للمسجد يصلى فيه ما فيه بأس. لكن ما هو من المسجد فلا يخرج اليه المعتكف - [00:46:38](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في حديث لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة. نعم فهل هو حديث صحيح؟ نعم نعم هو حديث الظاهر انه قوي لكن مع الاعتكاف ما هو معناه انه ما يصح الا في المساجد معناه لا اعتكاف افضل - [00:47:07](#)

النبي هنا للفظية مهوب للابل ولها احتج به بعض المعاصرین وقال ما فيها اعتكاف الا في المساجد الثلاثة هذا فهم غلط هذا فاهم غلط الله قال وانت عاكفون في المساجد - [00:47:30](#)

ولم يخص مسجدا دون مسجد فلا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة يعني لا اعتكاف افضل من الاعتكاف في المساجد الثلاثة نعم وين تظيقون على المسلمين؟ ما يعتكفون الا في المساجد الثلاث - [00:47:48](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول امام مسجد يذكر انه يأتيه في العشر الاواخر بعض الشباب صغار السن ويطلبون الاعتكاف يوما او يومين. يقول اخرج من منعهم فما التوجيه في ذلك - [00:48:09](#)

اذا حفت منهم انهم يسيئون الى المسجد او انهم ما يؤمن بعضهم على بعض فلا تأذن لهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اعتافت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم - [00:48:33](#)

اعتكفنا معه وبعد فهل يشرع الان في الوقت الحاضر اعتكاف النساء مع وجود خوف عليهم؟ مع وجود الخوف؟ لا. لكن ما هنا خوف ان شاء الله في المساجد المسلمين والامن مستتب والحمد لله ما نخاف. نعم - [00:48:52](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز او هل يشرع القاء المحاضرة على المعتكفين اثناء اعتكافهم في المسجد؟ لا لا تشغفهم ولا يعقد لهم درس ولا شيء خلوهם يستغلون - [00:49:13](#)

بالاعتكاف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان متى يبدأ ومتى ينتهي؟ بداية العشر وينتهي بنهاية العشر اذا خرج لصلاة العيد انتهى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:29](#)

وهل يجوز للمسلم ان يعتكف بعض العشر كأن يعتكف يومين فقط لا حد لاقله عمر نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام لا حد لاكتره ولا لاقله. نعم - [00:49:57](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله فهل ورد انه لا اعتكاف الا بصيام فيشترط الصيام للاعتكاف؟ لا ما يشترط عمر اعتكف في الليل والليل ما فيه صيام بفتوى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:50:17](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الفقهاء يجوز الاعتكاف ولو ساعة فهل هناك مدة يقولون اذا جاء بيبي يصلی ينوي الاعتكاف وما له حد اخره ما له حد اقله - [00:50:35](#)

نعم. الاعمال بالنيات. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل للمعتكف في المسجد ان يتصل على المطعم او على البقالة لاحضار حاجياته؟ ام لابد ان ويتصل لانه بيع وشراء - [00:50:56](#)

لا مانع يتصل على المطعم يتصل على اولاده يتصل على من يريد ما يخالف. ما يخالف يتصل اتصال ما هو ممنوع على المعتكف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - [00:51:18](#)

اذا كانت زوجتي لا تسمحوا لي بالاعتكاف فهل اذا اعتفت وخالفت امرها اكون اثما وش السبب انه ما اذا كان انه تستوحش وتحتاج لك فلا تعتكف اما اذا كانت انها - [00:51:37](#)

ما عليها ظرر من اعتكافك فليس لها ان تمنعك ليس لها ان تمنعك اعتقل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في نسخة لهذا الكتاب زيادة وهي ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها - [00:51:56](#)

ايه نعم هذا هو اللي في المطبوعة تقول ما معنى مسجد بيتها؟ هذه تصلي في هالمكان اللي تصلي فيه من بيتها اللي مخصص من المكان بعضهم تخصص مكان تصلي فيه - [00:52:22](#)

ما تعتكف في هذا لان هذا ما يعد اعتكاف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من نذر نذر طاعة فهل هو مخير بين الوفاء بالنذر وبين الكفارة؟ نعم. من نذر نذر طاعة - [00:52:36](#)

تعال هو مخير بين الوفاء بالنذر وبين الكفارة لا ما هو مخير يجب عليه الوفاء بالنذر واما الكفارة هذا في نذر اللجاج والغضب ونذر اللي ما قصد عقده - [00:52:57](#)

هذا يكون فيه كفارة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا نذر اذا نذرا يقصد به التصديق يقول إنسان هذا الشيء صحيح فعليه صيام عشرة أيام هذا يجري مجرى اليدين. يجري مجرى اليدين او ان لم افعل ان لم افعل كذا. او ان فعلت كذا فعلي - [00:53:18](#)

صيام عشرة أيام هذا يجري مجرى اليدين تحل كفارة اليدين. لانه ما قصد به التقرب قصد به التأكيد او او او النفي او يعني مجرى اليدين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:50](#)

يقول يضيق بعض من يريد الخير على نفسه بان يعتكف في المسجد الحرام مع شدة الزحام. وقلة الخشوع للزحام الكبير فهل يقال

بان الافضل ان يعتكف في مسجد اخر المسجد الحرام افضل - 00:54:09

المسجد الحرام افضل. ولا يمنع منه كثرة الزحام يجلس في مكان ولا احد جاي يقومك منه اجلس فيه ولذكر الله ولل العبادة. وان كان مكانا خاليا مثل محتجز في في ستائر هو افضل نعم - 00:54:31

ان تيسر هذا. نعم او في حجرة في المسجد الحرام من الحجر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من ترتب على اعتكافه تضييع اولاده في العشر الاواخر فما حكم اعتكافه حينئذ - 00:54:53

لا هذا ضييع اولاده فعل السنة وترك واجبا تربية اولاده وحمايتهم من ما لا يليق فهو ترك واجبا وفعل سنة ما يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ بعضهم يروح المسجد الحرام يروح من الرياض يقصد العمرة والاعتكاف في المسجد الحرام ويخلி عياله - 00:55:14  
وبناته في الشوارع ما يدرى وبين يروحون هذا مظيع ما يجوز هذا البنات يسرح انه يمرحن للشوارع والمطاعم والعيال ما يدروا ما يجوز هذا. يضيع الامانة التي في عنقه ويروح يفعل سنة نعم - 00:55:46

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل من خرج من معتكه هل من خرج من معتكه في الحرم وذهب الى جدة ثم رجع في نفس النهار هل هو باق على اعتكافه ام يبطل - 00:56:10

على نيته حسب نيته والخروج اذا كان هذا لحاجة وظروفه ما يقطع الاعتكاف اما اذا كان لغير حاجة وهو يقطع الاعتكاف لكن تستأنفه بعد ذلك تواصل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:27

يقول من داوم على الاعتكاف في ليلة السابع والعشرين من رمضان فقط فهل يكون هذا مشروع لا بأس بذلك الاعتكاف ما له حد ليلة ولا ليتلذين ولا عشر ما له حد - 00:56:50

واذا تحرى به الوقت الفاضل مثل ليلة سبع وعشرين هذا افضل نعم ولكن العشر الاواخر كلها هذا ما فيه شك افضل. وهو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:57:07

يقول هل ورد الاشتراط في الاعتكاف وما الافضل ان يشتريط الانسان او لا يشتريط يشتريط انه يخرج لكذا انه انه يزور المريض وانه ما في مانع انه يعتكف في النهار ويخرج بالليل ببيت - 00:57:26

في بيته مثلا صارت امرأته تحتاج الى النوم يكون عندها في الليل ما يخالف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من نذر ختم القرآن بالمسجد الحرام والمسجد النبوى بعد ان تمت حاجته - 00:57:46

هل يلزم الوفاء بالنذر وماذا يفعل اذا لم يوفي بنذره يعني يقرأ القرآن في المسجد الحرام او قصدها الدعاء ختم القرآن يعني دعاء ختم القرآن او قصده ختم القرآن يعني انه يقرأ كل القرآن في المسجد الحرام - 00:58:04

ان كان هذا هو القصد انه يلزم ذلك لأن هذه الطاعة نذرها فلتلزم اما قضية الدعاء دعاء الختم هذا ما يلزم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الذهاب للعمل - 00:58:25

اثناء الاعتكاف ثم الرجوع الى المسجد قبيل العصر بعد انتهائه. اذا كان شرط هذا فلا بأس. اما اذا لم يشتريط فهو ينقطع اعتكافه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 00:58:45

رجل اعتكف في رمضان وخرج من المسجد في بعض الايام لتوزيع وجبات زائدة من تفطير الصائمين فهل عليه شيء في خروجه ذاك اي نعم هذا يقطع الاعتكاف خروجه لتوزيع الطعام ولا ما هو ما هو ظروري يخلி واحد يوزع الطعام نعم - 00:59:04

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن مجموعة من الشباب اعتكفنا في المسجد الحرام في مكة وكان هناك زحام ولعدم توفر اماكن كثيرة حجزنا مكانا في المسجد ثم ذهبنا الى الفندق لاجل الاكل - 00:59:31

هذا صحيح ومشروع؟ قلنا ما الاعتكاف الجماعي؟ ما هو باعتكاف لا في المسجد الحرام ولا غيره المسلم يخلو بربه يكون وحده يعبد ربها ويذكر الله اما هل جماعي تجتمعون جميع - 00:59:49

هذا ما له اصل نعم وعلى حسب الشرط اذا شرطتم انكم تطعون للوجبة ما يخالف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الاشتراط في الاعتكاف هل يتلفظ به ام يكونوا نية في قلبه؟ نية في قلبه. نعم - 01:00:09

نية في قلبي. نعم بيته وبين الله؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بخصوص الاعتكاف الجماعي فان المنظمين والمسؤولين عن الاعتكاف في بعض المساجد يتذمرون بان هذا التنظيم وجمع المعتكفين ذلك لكثرتهم وتنظيمهم. فهل يجوز هذا؟ لا يكثرون لا يكترون يتفرقون - 01:00:31

المساجد كثيرة الا بها المسجد كثيرة. ما يجتمعون في مكان واحد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من اعتكف يوم الجمعة من الصبح من صلاة الفجر الى انتهاء صلاة الجمعة. فهل يكون فعله مشرعا - 01:00:59

اي نعم الاعتكاف ليس له حد قلة ولا ولا كثرة ما في مانع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الا يقال بان اعتكاف المرأة في بيتها افضل من المسجد كصلاتها ما يصير اعتكافها هي في بيتها من الاصل - 01:01:27

اللي في بيتها من الاصل لازم تكون في مسجد مثل زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندما اعتكف في العشر الاواخر في رمضان فان امي تقوم بالاتصال بي - 01:01:46

وتطلب مني ان اتصل بها باستمرار فهل هذا مخل بالاعتكاف علم هذا ما في اتصال الا عند الحاجة اذا كان في حاجة ملحة فلا بأس اما الاتصال دائمها هذا يشغلني عن - 01:02:05

الاعتكاف عن العبادة بينة يمكن انها جاهلة ما تدري هي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يقال بان الاعتكاف في المسجد القديم افضل من الاعتكاف في المسجد الجديد قبل اكثر جماعة والمسجد القديم نعم افضل. نعم - 01:02:21

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الاعتكاف داخل حدود الحرم هل هو كالاعتكاف داخل مسجد الكعبة يعني في مساجد مكة نعم لا المسجد الكعبة افضل افضل نعم كل ما قرب من البيت فهو افضل - 01:02:44

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد صفة لحج ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس عام تسع حيث ان صفتة لم تعرف الا عام عشر فيا اخي الناس يحجون حتى في الجاهلية يحجون قبلبعثة - 01:03:09

ويؤدون المنساك على دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم فالحج معروف الحج معروف عند الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشكال علي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:32

عندما قال للرجل الذي سأله عن الحج افي كل عام قال له عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجبته. نعم. فهل الرسول عليه الصلاة والسلام يشرع من تلقاء نفسه بامر الله عز وجل - 01:03:58

لو قاله ما ينطق عن الهوى لو قاله وجب لانه ما ينطق عن الهوى انما هو وحي يوحى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ايهما افضل العمارة في رمضان او في شهر ذي القعدة؟ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يعتمر في هذا الشهر - 01:04:15

لكنه قال آآ عمارة في رمضان كحجۃ برواية كحجۃ معي العمارة في رمضان افضل بلا شك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للعمارة في رجب افضلية والله ما رجب ما فيه شيء خاص مثل غيره من الشهور - 01:04:39

ولكن الشيخ ابن باز رحمة الله يقول تستحب العمارة في رجب لأن ابن عمر كان يعتمر في رجب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله العمارة في شهر ربيع الاول لاجل مولد النبي صلى الله عليه وسلم. ما يجوز هذا - 01:05:04

ما يجوز المولد بدعة هذا ولا ليس له وقته ما في فضيلة واحياؤه بدعة فلا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يقال بان القران في الحج هو افضل من غيره لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له - 01:05:27

النبي صلى الله عليه وسلم بين عذرها قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لاحلت معكم ولما سقت الهدي فالذي منعه من التمتع هو انه ساق الهدي من الحل من المدينة. هو الذي منعه - 01:05:52

الله جل وعلا يقول حتى يبلغ الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. هذا الذي منع الرسول صلى الله عليه وسلم والا التمتع افضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 01:06:12

هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحج قبل الهجرة لما كان يلتقي بالوفود قبل الهجرة ما ما حج صلى الله عليه وسلم بعدبعثة ما حج الا حجت الوداع. نعم - 01:06:31

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل من الاستطاعة في الحج الان ان يتوفى لديه مال ليحج في حملة نعم هل من الاستطاعة الان ان يتوفى لديه مال ليحج في حملة - [01:06:52](#)

اذا كان عنده مال يكفيه مع الحملة؟ نعم. فهو يجب عليه الحج حجة الفريضة مع الحملة ولا مع غيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الخادمة التي تأتي من بلد بعيد بدون محرم - [01:07:10](#)

ثم تطلب من كفيلاها ان يأذن لها بالذهاب للحج مع حملة فهل يجوز له ان يأذن لها والله الاصل انه ما ماجوز له هذا بدون محرم. هي امرأة وهي مسلمة - [01:07:32](#)

فالاصل انه ما ماجوز لها لكن قل لو حج هو واهله ما تحج معهم تحج معهم لانهم لو تركوها يخالفون عليها يخالفون عليها لان هذا امن لها نعم اما انها تحج بدون محرم مع الحملة - [01:07:49](#)

فلا اعرف ان هذا يجوز مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر الا ومعها ذو محرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعتumar النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:12](#)

لاربع عمر منها عمرة الحديبية نعم يقول هل طاف النبي صلى الله عليه وسلم وسعي؟ ام انه منع هو في العام الاول منع ما دخل مكة منعوه من دخول مكة - [01:08:33](#)

لكنه تصالح معهم على انه يرجع هذه السنة ويحج من ويعتمر من العام القادم. فعل صلى الله عليه وسلم تعتمر من العام القادم وتسمى عمرة القضية يعني لانه قاضى عليها المشركين - [01:08:51](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من ترك الحج مع القدرة عليه تركه كسلا فما حكمه حكمه انه اثم الحج على الفور من استطاع اليه سبيلا على الفور. حج الفريضة - [01:09:13](#)

ولا يؤخره الا لعذر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ام زوجتي مقيمة معنا في الرياض وتريد ان تسافر الى بلدها وانا لدي ظروف لا استطيع ان اسافر معها كمحرم - [01:09:33](#)

فهل اثم اذا اوصلتها الى المطار لتسافر لوحدها واكملت اجراءات سفرها على ذلك؟ نعم تأثم بهذا انت انتهت على على مخالفة امر الرسول صلى الله عليه وسلم انتهت على ذلك؟ نعم - [01:09:55](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ثبت اثر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه عندما رأى كثرة الى الحج قال الركب كثير وال حاج قليل وما معنى ما قاله - [01:10:17](#)

ما ادري والله ما ادري يعني الانسان يحكم على الناس ما ادري والله الحج يحسن بهم الظن. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي الصبي المميز للمحرمية نعم هل يكفي الصبي المميز في المحرمية؟ ام لابد من البلوغ؟ سمعتم الكلام لابد من البلوغ ما يكون - [01:10:34](#)

كن محظيا الا البالغ العاقل بالغ عاقل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المريض مرض لا يرجى برؤه هل يجوز لي ان احج عنه حج تطوع الحي ما يحج عنه الصحيح انه ما يحج عن الحي - [01:11:05](#)

الا الفريضة اذا عجز عنها ما ورد انه يناب عن الحي الا في الفريضة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اردت الحج فهل يلزمني ان استأنف من صاحب الدين فهل يلزمني ان استأنف من صاحب الدين - [01:11:27](#)

اي نعم اذا اذن لك صاحب الدين وقال ما يخالف انا لا بأس لانه تنازل عن حقه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول العمدة عمرة من الرظيع الذي له اقل من سنة - [01:11:50](#)

هل هي صحيحة؟ اي نعم تصح العمدة والحج من الرظيع. ولكن وليه ولكن وليه يجنبه محظورا الاحرام ويحمله في الطواف والسعى ويحلق رأسه وبهذا تتم عمرته اما ان كان مميضا - [01:12:10](#)

فهو الذي يحرم لنفسه وهو الذي يطوف ويسبى لنفسه. مع ولي امره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من توفي له اخ لم يحج حجة الاسلام فتبصر اخوه بمال لمن يحج عنه - [01:12:36](#)

فهل يصح هذا ام لا بد ان يخرج من مال الميت وتركته لا بأس حتى لو كان له تركة واراد احد انه يمون للحج عنه ما في مانع. نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل جدتي مقيمة في غير هذه البلاد - 01:12:56

وهي تستطيع ان تحج ببدنها ولكنها لا تستطيع بالمال فهل يصح ان احج عنها نعم جدتي مقيمة في غير هذه البلاد وهي تستطيع ان تحج ببدنها لكنها لا تستطيع بالمال - 01:13:19

فهل يصح ان احج عنها ما عليها حج اللي ما تستطيع بالمال ما عليها حج. فللهم على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هي ما عليها حج يا اخي - 01:13:38

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في بلادي النساء يأتين الى الحج من غير محرم غالبا ويحتاجون في بلادي ان هذا جائز على المذهب المالكي. يقول فكيف لكنه ما هو بجاز على المذهب النبوى - 01:13:51

ما يجوز هذا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر الا ومعها ذو محرم والمذهب المالكي مذهب اجتهادي يخطئ ويصيب العبرة بالدليل ما هي بالمذاهب والاقوال. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:14:15

يقول اذا كانت المرأة كبيرة السن نعم اكبر من الخمسين عام فهل يشترط لها ان كانت المرأة كبيرة سن لها اكثر من خمسين عاما. فهل يشترط لها المحرم اي نعم - 01:14:33

لو هي عجوز يحتاج المحرم من يقوم به؟ من يتولاه؟ من يحملها؟ من تحتاج الى مهر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بل هذه احوج الى المحرم من النشيطة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنا يأتين اليه في المسجد - 01:14:51

وهو معتكف ويحادثنه هل هذا يعني انه تجوز زيارة المعتكفين؟ الزيارة ما يخالف نزار لكن ما يطول عنده ولا يصير الزيارة متكررة ما يخالف نزار المعتكف نعم تزور زوجته تصلح من شأنه ما تصلح شعر رأسه مثل ما كانت عايشة تفعل مع الرسول صلى الله عليه وسلم

- 01:15:19

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل المعتكفون بعضهم يشغل بالاجهزة المسماة بالذكية يقول المعتكفون يشغل بعضهم بالاجهزة المسماة بالذكية في اعتكافه. فيتصفح الواقع ويتصفح الجرائد وغير ذلك داخل المسجد - 01:15:45

فهل يجوز هذا ما هو معتكف هذا منشغل بغير الاعتكاف هذا اما انه يبطل اعتكافه او ينقشه نقاضا ظاهرا نعم انتهى ان شاء الله.

الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:16:15